

حق الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة لمأموري الضبط القضائي في القانون الليبي

أحمد فراج الفايزي*، د. محمد حافظ جمال الدين**

اعتمد للنشر في ٢٥/٨/١٤٤٢هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلم البحث في ٧/٨/١٤٤٢هـ

ملخص البحث:

هدفت هذه الدراسة للتعرف على حق الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة لمأموري الضبط القضائي في القانون الليبي، حيث تم تسليط الضوء على تعريف وشروط وضوابط حق الدفاع الشرعي، والآثار المترتبة على استعمال هذا الحق وحكم التجاوز فيه، إضافة إلى من يتمتع بصفة الضبطية القضائية في القانون الليبي، وأشارت مشكلة البحث إن حق الدفاع الشرعي من أهم أسباب الإباحة نظراً لما يترتب عليه من آثار، وتدهور الوضع الأمني جعل مأمور الضبط في ممارسة شبه مستمرة لهذا الحق، وأن عدم الدراية والفهم السليم لشروط وضوابط حق الدفاع الشرعي يعتبر اعتداء غير مشروع ومجرم، أو يصبح أداء لانتهاك الحقوق والحريات العامة، وأتبع الباحث المنهجي الوصفي بأسلوبه العلمي التحليلي الاستقرائي باعتباره المنهج الأنسب لمثل هذه الدراسات، وكانت أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة أن المشرع الليبي وضع شروط محددة لممارسة حق الدفاع الشرعي لفئة مأموري الضبط القضائي التي تتم منحهم هذه الصفة وفقاً لما تنص عليه المادة ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي لاعتبار الفعل مباح ولا يترتب عليه أي مسئولية قانونية، عدم التناسب بين فعل الدفاع والخطر أو الاعتداء الغير مشروع يعتبر تجاوز لحدود الدفاع الشرعي ويتحمل الفاعل المسئولية على الفعل بحسب قصده أن كان متعمد أو بطريق الخطأ.

الكلمات المفتاحية: حق الدفاع الشرعي، أسباب الإباحة، مأمور الضبط القضائي، القانون الليبي.

Abstract:

This study aimed to identify the right to legitimate Défense as one of the reasons for permitting judicial officers in Libyan law, Where then shed light on the definition, conditions and controls of the right to legitimate Défense, and the implications of using this right and the ruling on its abuse

* طالب دكتوراة بقسم الشريعة والقانون أكاديمية الدراسات الإسلامية جامعة ملایا، ماليزيا:

Email; ahmed7194ahmef@gmail.com

** أستاذ محاضر بأكاديمية الدراسات الإسلامية جامعة ملایا، ماليزيا:

Email ; hafiz-usul@um.edu.my

In addition to those who enjoy the status of judicial seizure in Libyan law, the research problem indicated that the right to legal Défense is one of the most important reasons for permissibility due to its implications, The deterioration of the security situation has made the law enforcement officer almost continuously exercising this right, And that the lack of knowledge and a proper understanding of the conditions and controls of the right to legitimate Défense is considered an unlawful and criminal offense Or it becomes a performance of a violation of public rights and freedoms, He followed the descriptive methodological researcher with his inductive analytical scientific method as the most appropriate approach for such studies, The most important results of this study are that the Libyan legislator has set specific conditions for exercising the right to legitimate Défense for the category of judicial arrest officers who are granted this status, In accordance with what is stipulated in Article ١٣ of the Libyan Criminal Procedure Law, to consider the act permissible and not entail any legal liability, the lack of proportionality between the act of defines and the danger or unlawful assault is considered to exceed the limits of legitimate Défense, and the perpetrator bears responsibility for the act according to his intention, whether it was intentional or by mistake.

Key words: The right to legitimate defense, the reasons for permissibility, the judicial control officer, the Libyan law.

الإطار النظري للدراسة:

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين سيدنا محمد صل الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين، الشريعة الإسلامية تحرم الاعتداء على الحقوق الأساسية التي لا تستقيم الحياة بدونها وأباحت لكل من يقع عليه اعتداء غير شرعي يدفع هذا الاعتداء، وهذا ما يتلاءم والطبيعة البشرية التي تناشد للمحافظة على مقومات الحياة، ومع تزايد الظواهر والعناصر الإجرامية زادت الحاجة للتوازن بين مصلحة العقاب الذي تحقق الضبط داخل أي مجتمع تقع فيه جريمة قد تسبب في خلل في الأمن والنظام، ومصلحة الأفراد بصيانة حقوقهم الأساسية التي قد تمس في سبيل تحقيق العدالة والأمن داخل المجتمع^١.

وانطلاقاً من الواجبات الرئيسية للدولة في المحافظة على الأمن والاستقرار وتطبيق الأنظمة، بشكل يضمن عدم المساس بالحريات العامة، وسعياً من المشرع الليبي لتحقيق هذه الغاية بما يكفل تحقيقها بشكل منظم، فقد منح فئة محددة من موظفي صفة الضبطية القضائية لممارسة مهام ذات طبيعة خاصة، فأقر لهم بحقوق وألزمهم بواجبات، ولأهمية الأعمال المكلفين بها والفئات التي يتعاملون معهم بشكل مستمر والتي تتصف سلوكهم في أغلب الأوقات بالسلوك الخطير، فقرر المشرع

منحهم حماية خاصة تمكنهم من القيام بأعمالهم بالشكل الذي يحقق الهدف من هذه الأعمال، فمنحهم حق الدفاع الشرعي عن أنفسهم أو غيرهم، وممارسة هذا الحق نظمه المشرع بما يحقق الحماية لمأمور الضبط، وعدم انتهاك حقوق العامة، وحتى لا يكون هذا الحق أداة تنتهك حريات أو أرواح الآخرين، فممارسة هذا الحق بطريقة غير التي حددها المشرع يخرج الفعل من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم ويتحمل فاعله المسؤولية القانونية على ما يترتب على فعله، وممارسة حق الدفاع الشرعي بالطريقة القانونية يترتب عليه آثار قانونية وإباحة أفعال تعد خطيرة وتصل في بعض الأحيان لجواز القتل، فمن هنا كان لا بد تحديد وضبط ممارسة هذا الحق من قبل المشرع الليبي بما يحقق الهدف من إقرار هذا الحق المتمثل في تحقيق المصلحة العامة التي تقرر بحماية الحق الذي يحقق هذه المصلحة.

مشكلة الدراسة:

أزادت الحاجة لتفعيل دور مؤسسات الدولة بما يحقق الأمن والاستقرار داخل المجتمع، ونظراً لما تشهده دولة ليبيا في السنوات الأخيرة من انفلات أمني وزيادة غير مسبوقة في معدلات الجريمة، أصبح من الضروري تدخل الدولة عن طريق مؤسساتها لفرض الأمن وإعادة الاستقرار، ذلك بتطبيق القوانين واللوائح من قبل مأموري الضبطية القضائية التي تفرض عليهم مهام عملهم في أغلب الأوقات استعمال حق الدفاع الشرعي خاصة مع الوضع الأمني الهش التي تعيشه البلاد في الوقت الحاضر.

فحق الدفاع الشرعي يعتبر من أهم أسباب الإباحة الذي يقر بها المشرع الليبي، ذلك لما يترتب عليها من إباحة أفعال تعتبر في الأصل مجرمة، فقد تصل في بعض الأحيان إلى جواز القتل أو تلف أحد أعضاء الجسم وفقاً لضوابط قانونية محددة، ومع زيادة تصنيف القضايا باعتبار الفعل مباح استناداً لممارسة حق الدفاع الشرعي، أصبح لازماً على مأموري الضبطية القضائية معرفة شروط وضوابط ممارسة هذا الحق الذي يمارس بشكل شبه مستمر من قبلهم بسبب ظروف وطبيعة أعمالهم في الوقت الحاضر، إضافة أن المفهوم الخاطئ لممارسة هذا الحق من قبل بعض مأموري الضبط يشكل انتهاك على حياة وحريات العامة، فمتى توفرت الشروط والضوابط لممارسة هذا الحق أصبح الفعل مباح ولا يتحمل مأمور الضبط المسؤولية القانونية عما يترتب على فعله المستند على استعمال حق الدفاع الشرعي، أما ممارسة هذا الحق بشكل غير القانوني يعتبر الفعل مجرم ويتحمل مأمور الضبط المسؤولية

القانونية عما يترتب من أضرار بسبب فعلة، فقد تصل إلى اعتباره مرتكب جريمة قتل عمد أو جريمة قتل غير عمدية، ذلك بسبب عدم الدراية بشروط ممارسة هذا الحق، بل أصبحت هذه الإشكالية في تزايد مع منح صفة الضبطية القضائية لشريحة واسعة من موظفي الدولة بدون تأهيل وتدريب لهذه الشريحة، وعلى ضوء هذا نرى بأن يكون السؤال الرئيسي لمشكلة الدراسة على النحو التالي:

ما حق الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة لمأموري الضبطية القضائية في القانون الليبي؟
أسئلة الدراسة:

١. ماهية حق الدفاع الشرعي ومأمور الضبط القضائي في القانون الليبي؟
 ٢. ما شروط وضوابط استعمال حق الدفاع الشرعي؟
 ٣. ما الآثار المترتبة على حق الدفاع الشرعي وحكم التجاوز في استعماله؟
- أهداف الدراسة:

١. معرفة ماهية حق الدفاع الشرعي ومأمور الضبط القضائي في القانون الليبي.
 ٢. التعرف على شروط وضوابط استعمال حق الدفاع الشرعي في القانون الليبي.
 ٣. التعرف على الآثار المترتبة على حق الدفاع الشرعي وحكم التجاوز في استعماله.
- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في الجوانب التالية:

١. الأهمية العلمية.

نأمل أن تساهم هذه الدراسة بتوفير مادة علمية للاطلاع والاستفادة بما يمكن القاري من معرفة أهداف هذه الدراسة، إضافة إلى زيادة تسليط الضوء على موضوع أصبح من أهم الموضوعات ومحل جدال بين الفقه والباحثين، خاصة مع تزايد الخلاف بين الاتجاهات التي تميل لتوسع في حماية حقوق وحريات المواطنين، والأخرى التي تميل لتحقيق الصالح العام والنظام، وهذا أزداد مع التغيرات السياسية والأمنية الحالية.

٢. الأهمية العملية.

نأمل أن توفر هذه الدراسة معلومات لكل من يتمتع بصفة الضبطية القضائية والمؤسسات ذات العلاقة بأحقيتهم في استعمال حق الدفاع الشرعي والكيفية التي يمارس بها هذا الحق بما يحقق الهدف منه وعدم المساس بحقوق العامة، إضافة لباقي شرائح المجتمع للاطلاع والاستفادة.

أسباب اختيار الموضوع:

١. الرغبة وحسب البحث في هذا المجال الذي يعتبر مرتبط بطبيعة عملي.
 ٢. أهمية وخطورة هذا الحق وما يترتب عليه من آثار قد تمس بحياة وحريات الأشخاص مما يتطلب تنظيم دقيق من المشرع لممارسة حق الدفاع الشرعي، وعلم ودراية ممن يمارس هذا الحق.
 ٣. كثرت الحالات التي أصبحت تحكمها استعمال حق الدفاع الشرعي، خاصة في السنوات الأخيرة مع زيادة تدهور الوضع الأمني.
- منهجية الدراسة:**

سوف نتبع إن شاء الله في هذه الدراسة المنهج الوصفي بأسلوبه العلمي الاستقرائي التحليلي، حيث يعتبر الأفضل لمثل هذه الدراسات، ذلك من خلال جمع المعلومات والبيانات الخاصة بموضوع الدراسة من مصادرها المختلفة ووصفها وتحليلها، فالمنهج الوصفي يعتبر أحد أساليب التحليل العلمي لتصوير ووصف مشكلة أو ظاهرة محددة، من خلال جمع المعلومات والبيانات عن المشكلة أو الظاهرة محل الدراسة وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة.

أدوات الدراسة (مصادر جمع المعلومات):

أعتمد الباحث على مصادر جمع المعلومات والبيانات في هذا البحث على المراجع العلمية المتنوعة من موسوعة التشريعات في القانون الليبي وكتب ومجلات، ومقالات ودراسات ناقشت وبحتة في مواضيع مماثلة لموضوع دارستي الحالية، والتي تساعد في دعم وتعزيز مختلف جوانب هذه الدراسة.

حدود الدراسة:

سوف تكون حدود هذه الدراسة في بيان صفة الضبطية القضائية في ممارسة حق الدفاع الشرعي وفق الشروط والضوابط القانونية وما يترتب على ممارسة هذا الحق أو التجاوز في استعماله، هذا وفقاً لما ينص عليه القانون الليبي في التشريعات المنظمة لهذا الحق والمعمول بها حتى تاريخ هذا البحث.

الدراسات السابقة:

— دراسة أحمد حسن فراج، (٢٠١٣م)، حق الدفاع الشرعي بين القانون الجنائي الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أركان وشروط قيام حق الدفاع الشرعي، وبيان الأساس الذي تأسس عليه هذا الحق، كما تطرقت إلى الجرائم التي يجوز دفعها استناداً لحق الدفاع الشرعي وما يترتب على وجود هذا الحق بصفة عامة، وكانت

دراسة هذا الحق في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، إضافة إلى سرد أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية في حق الدفاع الشرعي. اتفقت واستفادت دراستي من هذه الدراسة في الشروط التي يجب توفرها لاستعمال حق الدفاع الشرعي في القانون الوضعي، كذلك ما يترتب على قيام هذا الحق بالصورة القانونية، أما أوجه الاختلاف أن دراستي إضافة إلى ذلك تتناول ضوابط استعمال حق الدفاع الشرعي وحكم التجاوز في استعمال هذا الحق، ومعرفة من يتمتعون بصفة الضبطية القضائية وأحقيتهم في ممارسة هذا الحق بشكل قانوني وفقاً لم نص عليه القانون الليبي.

— دراسة بن عومر الوالي، (٢٠٠٨م)، ضوابط الدفاع الشرعي دراسة مقارنة بين الفقه والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة وهران الجزائر.

تطرقت هذه الدراسة إلى تعريف حق الدفاع الشرعي وأسباب وضوابط قيام هذا الحق في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، كما تناولت الآثار التي تترتب على قيام هذا الحق الذي يعتبره القانون الجزائري من ضمن حالات الضرورة، إضافة إلى معرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي في حق الدفاع الشرعي.

تتفق دارستي مع هذه الدراسة من خلال التعريف بحق الدفاع الشرعي وضوابط قيام هذا الحق في القانون الوضعي، كذلك الآثار التي تترتب على وجود هذا الحق بطريقة قانونية، غير أن دراستي تختلف بأنها توضح شروط الواجب توافرها في حق الدفاع الشرعي والآثار المترتبة عليه وحكم التجاوز في استعماله في القانون الليبي لمأموري الضبط القضائية ومعرفة كيفية منح هذه الصفة.

— دراسة عبد العزيز الشمري، (٢٠١١م)، معايير تجاوز حدود الدفاع الشرعي وأثره في المسؤولية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، أطروحة دكتوراة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

هدفت هذه الدراسة إلى تعريف التجاوز في حق الدفاع الشرعي والمعايير والأساس الذي يقاس عليها هذه التجاوز والشروط الذي يجب توافرها للقول بوجود حالة التجاوز، إضافة إلى معرفة الآثار المترتبة على التجاوز في حق الدفاع الشرعي، وكان أهم نتائج هذه الدراسة أن التجاوز يعني الزيادة الواضحة في الفعل عما يتطلبه القانون لدفع الخطر، وتناسب أفعال الدفاع مع الاعتداء يكون باستعمال الوسيلة المتاحة والمناسبة، وانعدام التناسب يعني التجاوز شرعاً وقانوناً.

اتفقت دراستي مع هذه الدراسة في تناولها التجاوز في حدود الدفاع الشرعي

وما يترتب على هذا التجاوز من آثار قانونية، أما دراستي فتختلف بأنها تنطرف إلى التعريف بالدفاع الشرعي وشروط وضوابط قيام هذا الحق وما يترتب عليه من آثار قانونية في القانون الليبي أثناء ممارسة هذا الحق من قبل مأمور الضبط القضائي.

- دراسة محمد أحمد الخولاني، (٢٠٠٩م)، حالات الدفاع الشرعي، رسالة ماجستير، جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أهمية حق الدفاع الشرعي والتكليف القانوني والشرعي لهذا الحق، كذلك الشروط الواجب توافرها لقيام حالة الدفاع الشرعي والتجاوز في استعمال هذا الحق، كل هذا وفقاً لما تنص عليه الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وكان أهم نتائج هذه الدراسة اعتبار حالة الدفاع الشرعي ظرف استثنائياً أقر به المشرع للفرد دفاعاً عن نفسه وماله وعرضه، وأن حالات الدفاع الشرعي الذي يجوز فيها القتل محددة ومقتنه في الشرع والقانون.

تتفق دراستي مع هذه الدراسة في التعرف على الشروط الواجب توافرها لقيام حق الدفاع الشرعي في القانون الوضعي وحكم التجاوز في ممارسة حق الدفاع الشرعي، أما دراستي تختلف كونها تنطرق إلى حق الدفاع الشرعي في القانون الليبي لمأموري الضبط القضائي وتبين الآثار المترتبة على وجود هذا الحق في القانون الليبي ولا تقارن بين ما نص عليه المشرع الليبي وما تنص عليه الشريعة الإسلامية في حق الدفاع الشرعي.

هيكلية الدراسة:

سوف نقسم هذه الدراسة إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، في كل مبحث مطلبان، ثم في نهاية البحث خاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية حق الدفاع الشرعي ومأمور الضبط القضائي في القانون الليبي.

المطلب الأول: تعريف حق الدفاع الشرعي في القانون الليبي.

المطلب الثاني: ماهية مأمور الضبط القضائي في القانون الليبي.

المبحث الثاني: شروط وضوابط استعمال حق الدفاع الشرعي في القانون الليبي.

المطلب الأول: شروط استعمال حق الدفاع الشرعي في القانون الليبي.

المطلب الثاني: ضوابط استعمال حق الدفاع الشرعي في القانون الليبي.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على استعمال حق الدفاع الشرعي وحكم التجاوز في استعماله.

المطلب الأول: التجاوز في استعمال حق الدفاع الشرعي في القانون الليبي.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على استعمال حق الدفاع الشرعي في القانون الليبي.
الخاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية حق الدفاع الشرعي ومأمور الضبط القضائي في القانون الليبي

سوف نتناول في هذا المبحث تعريف حق الدفاع الشرعي، وماهية صفة الضبطية القضائية وكيفية منحها في القانون الليبي، وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف حق الدفاع الشرعي في القانون الليبي

لم تتطرق أغلب القوانين الوضعية والقانون الليبي من ضمنهم إلى تعريف محدد لحق الدفاع الشرعي، ولكن المشرع الليبي تناول حق الدفاع الشرعي في المادة ٧٠ من موسوعة التشريعات الليبية التي تناولت حق الدفاع الشرعي بما يحقق المصلحة العامة من خلال جلب المصلحة ودفع الضرر، وفقاً للمادة سالف الذكر أباح المشرع الليبي لأي شخص الحق في الدفاع عن نفسه أو ماله أو عرضة أو نفس الغير أو ماله متى تعرض إلى خطر يهدد هذه المصالح العظيمة التي حرصت الشريعة الإسلامية على اعتبارها من الضروريات التي لا تستقيم الحياة بدون الحفاظ عليها.

يوجد اختلاف بين الفقهاء في تعريف حق الدفاع الشرعي وذلك حسب نظرية كل واحد منهم إلى الطبيعة القانونية لهذا الحق أن كان حق أو واجب أو مجرد رخصة،

- فيعرف البعض الدفاع الشرعي بأنه استعمال القوة اللازمة لصد خطر حال غير مشروع يهدد بإيذاء حقاً يحميه القانون^٢.

فنري ووفقاً لهذا التعريف أن الشرع يعطي الحق للشخص في دفع الخطر الذي يهدده ويتعامل معه بالقوة اللازمة لصد هذا الخطر أو منع استمراره أو حتى قبل البدء، ولا يحتاج إلى أخبار السلطات العامة للتصدي لهذا الخطر الحال، لأن قد لا يكون الوقت كافي للقيام بهذا، كما أن حق الدفاع الشرعي ليس هدفه تخويل السلطة لتوقيع العقوبة على المعتدي من قبل المعتدي عليه أو الانتقام منه، ولكن الهدف من هذا الحق حماية الحق الذي يحميه القانون من هذا الخطر غير الشرعي، أو منع ارتكاب الجرائم والتمادي في ارتكابها^٣.

- ويعرف الدكتور محمد السيد عبد الوهاب، حق الدفاع الشرعي بأنه رد بقوة لازمة ومناسبة لاعتداء غير مشروع حال أو على وشك الوقوع^٤.
- كما يعرف الدفاع الشرعي بأنه الحق في دفع الخطر أو الاعتداء الغير مشروع والحال على أن يكون الدفاع متناسباً وضرورياً مع جسامة الاعتداء أو الخطر^٥.
- ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن الدفاع الشرعي حق وليس واجب، فالشخص مخير بين استعمال هذا الحق متى توافرت الشروط القانونية لهذا الحق أو عدم استعماله، ولا يرتب القانون أي مسؤولية على الشخص إذا لم يستعمل هذا الحق متى أجاز القانون استعماله، بعكس أداء الواجب الذي يلزم القانون الشخص القيام به ويرتب مسؤولية قانونية في حالة عدم القيام بالواجب القانوني^٦. فضرورة الالتزام بالشروط والضوابط الذي وضعها المشرع للاستفادة من حق الدفاع الشرعي أمر ضروري، كما يجب عدم الإسراف في ممارسة الفعل استناداً على حق الدفاع الشرعي حتى لا يكون مبرراً للاعتداء على الأرواح والممتلكات بحجة الدفاع الشرعي.
- فمتى يجد الشخص نفسه في مواجهة خطر حال ولم يكن أمامه إلا استعمال القوة لرد هذا العدوان غير الشرعي ويكون استعماله لهذه القوة بالقدر الذي يرد العدوان وتتوافر الشروط القانونية في العدوان والدفاع، فيكون الشخص استعمل حق الدفاع الشرعي التي يعتبر سبب من أسباب الإباحة الذي يخرج فعل الشخص من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة ويعتبر ارتكب فعل لا يجرمه القانون^٧.
- ونرى ان المشرع الليبي لم يضع تعريف محدد لحق الدفاع الشرعي يرجع إلى أهمية وخطورة هذا الحق مما يجعل الفعل المجرم في أساسه مباح نظراً لظروف معينة ارتكب فيها، وفي حالة وضع تعريف محدد فقد يؤدي ذلك إلى اعتبار حالات لا تعتبر ممارسة لحق الدفاع الشرعي تحت ممارسة هذا الحق، أو العكس بإخراج وقائع تعتبر ممارسة لحق الدفاع الشرعي.
- ونرى عدم وضع تعريف محدد لحق الدفاع الشرعي من قبل المشرع الليبي أفضل وذلك لنفس ما تم ذكره فيما سبق، بالإضافة أن المشرع الليبي حدد شروط وضوابط لقيام حق الدفاع الشرعي وهذا أشمل وأدق من لو قام بتعريفه بشكل محدد.
- ويمكن تعريف حق الدفاع الشرعي بأنه استعمال القوة المناسبة لرد عدوان حال غير شرعي متى كانت هذه القوة الطريقة الوحيدة والأمثل لرد العدوان أو إيقافه.
- المطلب الثاني: ماهية مأمور الضبط القضائي في القانون الليبي**
- كل لفظ في هذا المصطلح له معنى في اللغة، واجتماعهم في جملة واحدة له

فحواه، مما يتطلب تعريف كل لفظ على فحواه، فلفظ مأمور من (أمر) يقال العرب أمرتك أن تفعل وتنفعل وبأن تفعل، أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^٨. ولفظ الضبط، الضبط لزوم الشيء وحبسه، وقيل لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، ولفظ القضائي نسبة إلى القضاء الذي يعني الحكم والحكم والبيان^٩.

ويعرف اصطلاحاً مأمور الضبط القضائي بأنهم مجموعة من الموظفين العموميين الذي يبيح لهم القانون ممارسة مهام الضبطية القضائية، وقول الفقهاء ان الضبطية القضائية معنيان، المعنى الوظيفي ويقصد به تعقب الجريمة بعد الوقوع ومعرفة مرتكبها وإثبات ارتكاب الواقعة على المتهم، والمعنى الشكلي يقصد الموظفين الذين يخول أو يوكل لهم القانون جمع الاستدلالات على مرتكب الجريمة والقبض عليه في بعض الحالات^{١٠}.

المشرع يمنح صفة مأمور الضبط القضائي إلى فئة محددة من موظفي الدولة، ويكون هذا التحديد لدور هؤلاء الموظفين في المجتمع أو بسبب مكانتهم الوظيفية، وغالب الفئة التي يتم منحهم صفة الضبطية القضائية يكونوا من رجال الشرطة، إلا القانون قد يمنح هذه الصفة إلى بعض الموظفين من غير رجال الشرطة حسب ما تتطلبه الحاجة^{١١}.

فالمشرع الليبي منح صفة مأموري الضبطية القضائية لبعض الموظفين العموميين في الدولة ومنحهم اختصاصات معينة للكشف أو منع وقوع الجريمة في المجتمع والحفاظ على الأمن والسلم العام، وسلطة مأمور الضبط في أثناء عمله مستندة إلى قانون الإجراءات الجنائية للكشف عن مرتكبي الجريمة تمهيداً لاتخاذ باقي الإجراءات القانونية من قبل سلطة التحقيق^{١٢}.

وصفة مأمور الضبط القضائي يتم منحها وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية أو بموجب ما تنص عليه بعض القوانين الخاصة، أو بموجب قرارات إدارية مما يخوله القانون إصدارها، وإن كان المرجع الأساسي في تحديد مأمور الضبط وفقاً للقوانين الخاصة أو قرارات إدارية هو قانون الإجراءات الجنائية، ونتطرق إليهم على النحو الآتي:

أولاً: مأموري الضبط القضائي وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية.

حدد المشرع الليبي صفة الضبطية القضائية بموجب نص المادة ١٣ المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٨م من قانون الإجراءات الجنائية الليبي التي تنص (أولاً

- يعد من رجال الضبطية القضائية في دوائر اختصاصهم:
- أ. أعضاء اللجنة الشعبية العامة للأمن العام.
 - ب. رؤساء وأعضاء لجان التظهير المشكلة طبقاً للقانون.
 - ج. أعضاء الأمن الشعبي المحلي.
 - د. ضباط وضباط الصف أفراد الشعب المسلح، المكلفين بحراسة الحدود.
 - هـ. ضباط وضباط صف الشرطة من رتبة عريق على الأقل وحرس الجمارك والحرس البلدي والتفتيش الزراعي.
 - و. الموظفين المخول لهم اختصاص مأمور الضبط القضائي وفقاً للقانون.
- ثانياً:** يجوز منحة صفة مأموري الضبط القضائي للأشخاص الذين يصدر بتسميتهم قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية المختصة^{١٣}.
- ف نجد أن صفة مأمور الضبط القضائي تعتمد في جميع الحالات على منحها المادة ١٣ السابق ذكرها، ولا يجوز منحها أو إضفاء هذه الصفة من غير الأشخاص أو الحالات التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية.
- فيمكن القول بأن المشرع الليبي حدد موظفين في الدولة ومنحهم صفة الضبطية القضائية استناداً لنص المادة ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية وهم الفئات المذكورين في المادة السابقة فقرات (أ، ب، ج، د، هـ)، فهؤلاء من حددهم المشرع بشكل دقيق ومنحهم صفة مأمور الضبط القضائي استناداً لنص قانون.
- ونرى أن المشرع الليبي عندما حدد فئة معينة ومنحها صفة الضبطية القضائية بناء على نص القانون يرجع إلى أهمية طبيعة أعمال هؤلاء الموظفين، وإن كنا نرى تحديد أقل رتبة لمنح صفة الضبطية القضائية لرجال حرس الجمارك والحرس البلدي والتفتيش الزراعي كما هي محددة لرجال الشرطة من رتبة عريف على الأقل.
- ثانياً: مأموري الضبط القضائي وفقاً للقوانين الخاصة.**
- الأساس في منح صفة الضبطية القضائية لهذه الفئة هو نص المادة ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها سابقاً في الفقرة الأولى البند (و) حيث أجاز القانون منح صفة مأمور الضبط القضائي بموجب قانون ويقصد بها القوانين الخاصة التي تنظم بعض التخصصات.
- فالمشرع منح أولوية لموظفين القطاعات الإدارية بجواز منحهم صفة مأمور الضبط القضائي بموجب القوانين الخاصة التي تنظم عمل هذه القطاعات، ويرجع ذلك أن حدوث بعض الجرائم التي تتطلب إجراء سريع من إعداد محضر الاستدلال

والبحث على مرتكب الجريمة، كما أن هذا يساهم في أداء هؤلاء الموظفين على أكمل وجهه في اختصاصهم^{١٤}.

فهناك العديد من القوانين الخاصة التي منحت بعض الموظفين العموميين صفة مأمور الضبط القضائي، نذكر منها على سبيل المثال القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٠م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث منح صفة الضبطية القضائية لمنتسبي الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مجال تخصص هذه الإدارة، والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥م الذي منح صفة الضبطية القضائية للعاملين بمؤسسة الإصلاح والتأهيل، والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦م بشأن تهريب البضائع، فهذه قوانين منحة صفة الضبطية القضائية لفئة محددة من موظفين الدولة في اختصاص وظائفهم.

المبحث الثاني

شروط وضوابط استعمال حق الدفاع الشرعي في القانون الليبي

سنتناول في هذا المبحث الشروط الذي يجب توافرها لقيام حق الدفاع الشرعي في فعل مأمور الضبط القضائي، والضوابط القانونية في استعمال هذا الحق، وسيتيم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

أولاً: شروط استعمال حق الدفاع الشرعي في القانون الليبي.

نظراً لطبيعة حق الدفاع الشرعي من كونه يعتبر الفعل مباح ولا يترتب عليه أي مسئولية على فاعله، فأن المشرع الليبي يلزم توافر شروط محددة لابد من توافرها في فعل مأمور الضبط القضائي والا اعتبر فعله مجرم، وهذه الشروط منها ما يلزم توافرها في فعل الدفاع والبعض الآخر في فعل الاعتداء، وتتناول هذه الشروط على النحو التالي:

١. الشروط الواجب توافرها في الاعتداء.

يلزم المشرع الليبي في فعل المعتدي شرطين حتى يمكن الدفع بوجود حالة الدفاع الشرعي لصد الاعتداء الغير مشروع الصادر من المعتدي، فيلزم أن يوجد خطر يشكل جريمة، وأن يكون الخطر حال ولا يمكن دفعة بالالتجاء إلى رجال السلطة العامة.

أ. وجود خطر يشكل جريمة.

فسبب إباحة حق الدفاع الشرعي هو التصدي لفعل يشكل جريمة ويعتبره المشرع غير مشروع أو الخطر الذي إذا ترك فاعلة يكمله سوف يؤدي إلى ارتكاب

جريمة، فالأمر يتعلق بفعل المعتدي وليس بفعل المدافع، كما أن المشرع يبيح صد الفعل غير الشرعي سواء كان المدافع يتصدى لخطر يهدده شخصياً أو يهدد نفس أو مال الغير^{١٥}.

أذاً معيار استعمال حق الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء غير مشروع، بآلا يكون الاعتداء استعمالاً لحق أو أداء لواجب يقرره القانون أو الشريعة، وهذا الشرط واضح في نص المادة ٧٠ عقوبات ليبي حيث تنص على إباحة استعمال حق الدفاع الشرعي لدفع أي فعل غير مشروع يشكل جريمة على المدافع أو غيره، فاعتبار فعل المعتدي جريمة يصبح الدفاع الشرعي حياله جائزاً، فالأفعال غير المشروعة دائماً مجرماً^{١٦}.

ونري أن إباحة أفعال الدفاع الشرعي أمام الفعل الذي يشكل جريمة هو تأكيد على إباحة استعمال هذا الحق من قبل مأموري الضبط القضائي لان حالات استعمالهم لهذا الحق يكون أمام أفعال تشكل جريمة، ولا يتصور ان تكون أمام أفعال مشروعة مثل استعمال الحق أو أداء الواجب، كما أن مأمور الضبط على دراية أكثر من غيره متى يكون الفعل مشروع ومتى لا يكون كذلك.

الدفاع الشرعي يكون مباح لصد الاعتداء الغير مشروع مهما كانت قوة هذا الاعتداء ما دام يشكل جريمة، وتقدير معيار الدفاع لا يكون كما يتوقعه المدافع بدون أي قيد، وإنما يكون هذا وفقاً لما يتوقعه الشخص العادي، وفقاً لمجرى العادي الأمور^{١٧}.

فالمشرع الليبي عندما اعتبر فعل مأمور الضبط القضائي مباح، فإن ذلك يعني مشروعية الوسيلة التي ارتكب بها هذا الفعل ما دام كان وفق ما ينص عليه القانون، كما يتأسس على هذا ألا يجوز الدفع بصد هذا الفعل استناداً لحق الدفاع الشرعي، لان الفعل مشروع ولا يشكل جريمة.

فلا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي في مواجهة مأموري الضبطية عند القيام بواجبات وظيفتهم التي في أغلبها تعتمد على استعمال القوة مثل القبض والتفتيش، فرغم من كون هذه الإجراءات قد تؤدي إلى ارتكاب بعد أفعال تعتبر في الأصل جريمة، ولكن المشرع اعتبرها أفعال مشروعة نظراً لارتكابها في ظروف معينة، فأصبح فعل مأمور الضبط قانوني^{١٨}.

ومادام حق الدفاع الشرعي يجوز أمام أي فعل يشكل جريمة، يثور تسأل على مدي مشروعية استعمال حق الدفاع الشرعي أمام شخص لديه مانع من موانع

المسئولية أو يتمتع بالحصانة الدبلوماسية؟

عند جمهور فقهاء القانون يجوز لمأمور الضبط القضائي استعمال القوة المناسبة لصد اعتداء من لديه مانع من موانع المسئولية أو يتمتع بالحصانة الدبلوماسية وذلك استناداً لاستعمال حق الدفاع الشرعي، لأن أفعالهم تظل تشكل جريمة وأن كان لا يمكن معاقبة من لديه مانع من موانع المسئولية أو معاقبة من لديه حصانة دبلوماسية إلا وفق إجراءات قانونية خاصة^{١٩}.

ونرى تأييد ما ذهب إليه المشرع الليبي من اعتبار الفعل الذي يشكل جريمة ضروري لقيام حالة الدفاع الشرعي، حتى لا يكون استعمال هذا الحق فيه اعتداء على أفعال مشروعة يترتب علي الاعتداء عليها ضرر عام.

ولكن نرى أن من الأفضل استعمال لفظ اعتداء أو خطر يشكل جريمة أو يعتقد أن يشكل جريمة، يكون أفضل من لفظ فعل يشكل جريمة، لأن هناك أفعال لا تعد جريمة ويمكن الدفع بوجود حالة الدفاع الشرعي حيالها، كأن يكون مأمور الضبط القضائي في حالة قبض على متهم فعند إيقاف المتهم يكون المتهم يريد إخراج هاتفه فيعتقد مأمور الضبط بأنه سوف يخرج سلاح فيقوم بإطلاق النار على المتهم، ففعل المتهم لا يعد جريمة، ولكن يجوز الدفع بوجود حالة الدفاع الشرعي لأن مأمور الضبط أعتقد بناء على أسباب معقولة بوجود فعل يشكل جريمة ويهدده.

ب. أن يكون الخطر حال ولا يمكن منعه بالاحتماء برجال السلطة العامة.

فيشترط القانون الليبي في الاعتداء الذي يجوز دفعه باستعمال حق الدفاع الشرعي بأن يكون هذا الاعتداء حال في نفس وقت الدفاع أو يكون على وشك الوقوع، وتقدير حلول الخطر يكون وفقاً لمصلحة الذي يحميها القانون، كما أعتبر حلول الاعتداء لوحده لا يكفي للشخص العادي لاستعمال حق الدفاع الشرعي، بل يلزم عدم القدرة بالاحتماء برجال السلطة العامة لدفع هذا الخطر العير مشروع^{٢٠}.

ونرى أن الاحتمال برجال السلطة العامة يعتبر شرط على الشخص العادي وأساس قانوني يعتمد عليه مأمور الضبط القضائي الذي يعتبر من رجال السلطة العامة لممارسة حق الدفاع الشرعي، لأن القانون أعترف بوجود خطر غير شرعي يجوز استعمال الدفاع الشرعي لوقفه هذا بالنسبة للشخص العادي عندما يكون لا يمكنه الاحتماء برجال السلطة العامة، فمن الأولى بأن يكون المشرع قد أباح لمأمور الضبط دفع هذا الخطر عن نفسه أو من يطلب من الحماية.

ويكون الخطر حال يجوز دفعة باستعمال حق الدفاع الشرعي في حالتين:

- إن كان الاعتداء على وشك البدء.

في هذه الحالة الخطر لم يبدأ بعد، ولكن وجدت مؤشرات قوية تفيد بأن الخطر غير المشروع سوف يبدأ، فالمشرع يجيز للمدافع دفع هذا الخطر عن نفسه أو الغير، ويعتبر الخطر هنا حال، كأن يقوم شخص بأخذ آلة حادة ولم يبدأ بالهجوم فيجوز لمأمور الضبط دفع هذا الخطر استناداً على استعمال حق الدفاع الشرعي^{٢١}. والمشرع الليبي أوجب وجود خطر غير مشروع لاستعمال حق الدفاع الشرعي، ولا يلزم حدوث ضرر ملموس، لأن الخطر هو الذي ينذر بحدوث ضرر. أما استعمال حق الدفاع الشرعي أمام الخطر المستقبلي الذي يمكن تفاديه فهذا لا يبيحه القانون، لأن الخطر لا يعتبر حال، ويكون تقدير اعتبار الخطر حال على أساس ظروف واقعية وموضوعية وفق لما يعتقده الشخص العادي^{٢٢}.

- أن يكون الاعتداء بدء ولم ينته بعد.

فيلزم المشرع الليبي بأن يكون الاعتداء قد بدء ومازال مستمر، أي المعتدي لا يزال يمارس فعله الغير مشروع، فهنا يجوز دفع هذا الاعتداء بالطريقة المناسبة لرد هذا العدوان وفقاً لما ينص عليه القانون عند استعمال حق الدفاع الشرعي، أما إذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي حيال مصدر الخطر المنتهي، وإلا تحمل المدافع المسؤولية على فعله، والعلة في ذلك أن المشرع أباح حق الدفاع الشرعي لصد الخطر غير الشرعي وليس للانتقام من المعتدي، وهنا الخطر توقف فلا يحق استعمال حق الدفاع الشرعي، كأن يقوم شخص بطعن شخص آخر وتوقف ورمي السكين الشخص المهاجم فيأتي المعتدى عليه ويقوم بطعنه بالسكين محتجاً بأنه كان في حالة دفاع عن نفسه^{٢٣}.

فلا بد أن يكون الخطر الذي يتعرض إليه لمعتدي عليه حال ليجيز له القانون استعمال حق الدفاع الشرعي لصد هذا الاعتداء الغير مشروع، أما أن كان الخطر غير حال كأن يكون لم يبدأ أو خطر يهدد الشخص في المستقبل يمكن دفعه باللجوء إلى السلطات المختصة فلا يجوز القانون دفع استناداً لحق الدفاع الشرعي، ولكن هذا لا يمنع من اتخاذ إجراءات وقائية، كمن يحفر حفر أو يقوم بوضع آلات حادة على حافت الفناء الخارجي لمنزله فيأتي سارق فيقع على هذه الآلات مما يؤدي إلى إصابته بجروح بالغة فيعتبر الشخص صاحب المنزل في حالة دفاع عن نفسه وماله^{٢٤}.

يقودنا القول بجواز الدفاع الشرعي أمام الخطر الحال أو الوشيك إلى طرح

تسأل هو مشروعية استعمال حق الدفاع الشرعي حيال الخطر الوهمي، وهو الخطر الذي لا يوجد له أساس الا في ذهن المدافع فقط.

وفقاً لنص المادة ٧٠ مكرر (أ) و (ب) من قانون العقوبات الليبي نجد أن المشرع الليبي أباح حق الدفاع الشرعي أمام الخطر الوهمي، متى كان اعتقاد المدافع بوجود الخطر الوهمي مبني على أسباب موضوعية وفقاً لما يعتقد الشخص العادي، وهذا الأمر يستخلص من حكم المحكمة العليا الليبية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٦م (لا يحتم حصول الضرر درؤه فعلاً، بل يكتفي خشية الخطر والخوف من حصوله ما إذا كان لهذا الخوف أسباب معقولة)^{٢٥}.

فمأمور الضبط القضائي ليس عليه الانتظار ليصبح الخطر حال أو وشيك حتى ستعمل حق الدفاع الشرعي للدفاع عن نفسه أو غيره، وإنما يجوز هذا بمجرد أن يشعر بوجود خطر على أن يكون هذا الاعتقاد مبني على أسباب معقولة تخضع في تقديرها السلطة القضائية^{٢٦}.

ونرى تأييد ما ذهب إليه المشرع الليبي من إباحة استعمال حق الدفاع الشرعي حيال الخطر الحال أو الوشيك أو حتى الخطر الوهمي المبني على أسباب معقولة، ومعرفة متى جدية وجود الخطر الوهمي عند قيام مأمور الضبط بعمله أمر ليس بالصعب لان طبيعة أعمالهم يمكن من خلالها معرفة ذلك، ولكن هذا يثير بعد الغموض عند استعماله من قبل شخص عادي.

كما نرى بضرورة تدخل المشرع بنص صريح في اعتبار قيام حالة الدفاع الشرعي حيال الخطر الوهمي متى كان مبني على أسباب معقولة، وذلك لان في هذه الحالة يترتب عدم مسئولية المدافع جنائياً ومدنياً بأن أصبح فعله مباح، مما يترتب عليه ضرر على الشخص أو الشيء الذي اعتبر مصدر الخطر الوهمي، ولكن بعد فعل المدافع يتضح بأنه لا يشكل خطر رغم أن الأسباب الذي اعتقدها المدافع بأن هذا خطر يهدده أسباب معقولة، كما أن المدافع يعتبر هو من بدء بالهجوم وليس مصدر الخطر الوهمي.

٢. الشروط الواجب توافرها في الدفاع.

يلزم لاعتبار فعل مأمور الضبط القضائي مباح استناداً لحق الدفاع الشرعي أن يكون ضرورياً ويتناسب مع رد الخطر غير الشرعي، فأن لم يكن كذلك فالمشرع الليبي يعتبره فعل مجرم ولا يعتبر استعمالاً لحق الدفاع الشرعي، ونتناول هذان الشرطان عن النحو الآتي:

أ. ضرورة أفعال الدفاع.

يلزم المشرع الليبي بأن يكون فعل الدفاع ضرورياً ولازماً لصد الاعتداء الغير مشروع الذي يهدد المدافع أو غيره، فاعتبار فعل الدفاع الوسيلة الوحيدة والمناسبة لرد العدوان أمر لازماً لقيام حالة الدفاع الشرعي، وهذا ما نص عليه المشرع الليبي في نص المادة ٧٠ عقوبات (... يبيح هذا الحق ارتكاب كل فعل يلزم (...)^{٢٧}.

ويعتبر الدفاع ضرورياً متى كان لا يمكن دفع الخطر ألا باستعمال حق الدفاع الشرعي، ويكون هذا بتوجيه فعل المدافع إلى المصدر الحقيقي للخطر أو الاعتداء، والا لم يعد فعل المدافع ضروري كونه لم ينصب على المصدر الرئيس للخطر، كما يجب اختيار الوسيلة التي يمكنها دفع العدوان بأقل الأضرار والتي بدورها تحدد مدى ضرورة استعمال حق الدفاع الشرعي^{٢٨}.

فنجد أن فعل الدفاع يكون ضرورياً لشخص عادي عندما يكون الوسيلة الوحيدة لرد العدوان الغير مشروع مع عدم الإمكانية بالاحتواء برجال السلطة العامة، فيكون هذا الحق أولي بمنحه لمن كلفه القانون بحماية الأرواح والممتلكات مثل مأموري الضبط القضائي، إضافة أن هذه الفئة بحكم عملها تعرف متى وأين تستعمل القوة لصد خطر أو عدوان وبالطريقة المناسبة.

أما عن إمكانية تفادي استعمال القوة لرد العدوان متى كان بالإمكان تفادي هذا العدوان بالهروب، فهناك بعض الآراء ترى عدم جواز القوة لرد الخطر أو الاعتداء متى كان بالإمكان الهروب، أما أغلب الفقهاء يرون بجواز استعمال القوة لصد الاعتداء أو الخطر في هذه الحالة لان المدافع صاحب حق، كما أن الهروب يعتبر عاراً وغير مشرف ويتناقض من الكرامة الإنسانية، إضافة أن المدافع يحمي المصلحة والنظام العام^{٢٩}.

والمشرع الليبي يتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز استعمال حق الدفاع لشرعي مدى كان بالإمكان تفادي دفع الخطر أو الاعتداء غير الشرعي بالهروب، بحيث لم ينص على هذا الالتزام في النصوص القانونية التي تتضمن حق الدفاع الشرعي.

كما أن حالة الهروب لتفادي الاعتداء لا يتصورها أساساً في عمل مأمور الضبط القضائي لان القانون أن كان لا يلزم بها الشخص العادي، فمن الأولى أنه لا يلزم بها من مكلف بالحفاظ على الأمن ومنع وقوع الجريمة أو القبض على مرتكبها، كما أن صفة الهروب منافية لصفة الشجاعة التي تعتبر من أهم الصفات التي يجب

أن يتمتع بها مأمور الضبط.

لكن القانون أن كان يبيح الفعل في حالة الضرورة لصد الخطر أو الاعتداء، لكن لا يبيحه متى كان ارتكاب هذا الفعل مع سبق الإصرار والترصد ولو كانت الوسيلة الوحيدة لدفع الاعتداء، كان يكون مأمور الضبط يقبض على أحد المطلوبين للعدالة وكان بحوزة هذا المطلوب سلاح ناري فيقوم مأمور الضبط قتل هذا المطلوب مع سبق الإصرار والترصد، لأن ظرف سبق الإصرار والترصد يفيد بنية ارتكاب الفعل مسبقاً مع وجود فترة زمنية لتراجع على الفعل، وهذا ينافي وشروط استعمال حق الدفاع الشرعي^{٣٠}.

وتقدير مدى ضرورة الدفاع راجع إلى تقدير السلطة القضائية بناء على الظروف الشخصية للمدافع وملابسات الواقعة، فكما هو الحال في المثال السابق فأن فعل مأمور الضبط يعتبر مبني على أسباب وظروف معقولة لو ارتكب في ظروف طبيعية بدون سبق إصرار وترصد فلا يعتبر مجرم لأن الفعل الذي قام به هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الغير مشروع، وفعل ما هو سيقوم به الشخص العادي لو كان في مكانه، بالإضافة أن القانون هو من كلف مأمور الضبط بهذا العمل فكان ما الأجر حمايته بجواز استعمال حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو غيره.

ونري صحة ما ذهب إليه المشرع الليبي من جواز استعمال حق الدفاع الشرعي لدفع أي خطر أو اعتداء غير مشروع يتعرض إليه أي شخص بصفة عامة ومأمور الضبط بصفة خاصة لأن دفع الخطر أو الاعتداء على الأرواح والممتلكات من أساس عمل هذه الفئة، وان كان هناك أفعال يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي حيالها مع أنها لا تعتبر فعل غير مشروع مثل الدفاع الشرعي حيال الخطر الوهمي، وهذا يتطلب من المشرع الليبي زيادة في تحديد جواز استعمال الدفاع الشرعي حيال هذا الخطر لما قد يترتب عليه من ضرر لشخص لا تتوفر لديه سو النية.

ب. تناسب الدفاع مع الخطر أو الاعتداء.

فيشترط القانون الليبي بأن يكون فعل الدفاع متناسب لتحديد الخطر أو الاعتداء الغير مشروع، فتلازم فعل الدفاع مع الخطر أو الاعتداء ضرورياً لأنه يحقق الهدف من إباحة هذا الفعل وهو إيقاف الخطر وليس الانتقام، والتناسب لا يشترط بأن يكون مادياً مع الضرر الذي يحدثه المعتدي لأن هذا من الصعب جداً حدوثه، بل تناسب موضوعياً بما يحقق الهدف القانوني من فعل المدافع^{٣١}.

واختلف الفقهاء في تحديد التناسب بين الدفاع والاعتداء، فذهب البعض

بالقول بضرورة وجود تناسب بين الضرر من فعل المعتدي والضرر الواقع عليه من فعل المدافع، ويرد على هذا الرأي بصعوبة تحديد التناسب على هذا الرأي إضافة أن الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام من المعتدي أو تعذيبه، وإنما شرع لرد عدوانه وتحييد خطره^{٣٢}.

بينما يرى أغلب الفقهاء أن التناسب يكون بين الوسيلة التي أستخدمها المدافع والوسيلة التي كانت متاحة لوقف الخطر أو الاعتداء، وتحديد الظروف الذي كان فيها الدفاع والوسيلة التي أستخدمها المدافع متروك للسلطة القضائية^{٣٣}.

وتناسب الدافع مع الاعتداء يخضع لمعيار موضوعي وفقاً لما يقوم به الشخص العادي، ويتحقق التناسب عندما يكون الضرر الذي حصل للمعتدي عليه من جراء فعل الدفاع من المعتدي عليه أقل الأضرار الذي يستطيع المدافع أحداثها لدفع خطر أو اعتداء المعتدي^{٣٤}.

ونرى تأييد ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في اعتبار التناسب استعمال الوسيلة التي تحدث أقل الأضرار بما يحقق إيقاف خطر أو اعتداء المعتدي، لأن ذلك يمكن تحديده وتقديره من السلطة القضائية، كما أنه يتماشى والهدف من استعمال حق الدفاع الشرعي، كما أن قول إن التناسب تناسب مادي هذا لا يمكن تقديره خاصة في الضرر الجسدي.

وعلى ضوء هذا فإن تناسب الفعل مع الاعتداء يختلف بين ممارسة حق الدفاع الشرعي من قبل شخص عادي ومأمور الضبط، لأن طبيعة عمل مأمور الضبط والمواقف الذي يتعرض إليها قد تحكم عليه سلوك معين لدفع الخطر أو الاعتداء لا يمكن تصور القيام بها من شخص عادي، فمثل عند قيام مأمور الضبط بالقبض على شخص محكوم عليه بعقوبة الإعدام وعند تنفيذ مهمة عملة يتجمع عليه أهلي المتهم مما يجعل مأمور الضبط بإطلاق أعيره نارية في الهواء لتفريقهم، فهذا الفعل يعتبر مباح ووفقاً لظروف موضوعية، فلا يتصور هذا الفعل مثلاً من قبل شخص عادي يتشاجر فيتجمع عليه أشخاص فيقوم بإطلاق النار في الهواء فهذا فعل مجرم.

والمرجع الليبي لم يحدد سلوك أو نتيجة معينة في فعل المدافع ليتحقق الدفاع الشرعي، إلا في حالات القتل حدد فيها الجرائم التي تجيز القتل دفاعاً عن النفس أو المال للمدافع أو غيره.

ونرى صحة ما ذهب إليه المشرع والقضاء الليبي من اعتبار التناسب بين

فعل الدفاع والخطر أو الاعتداء تتناسب موضوعياً وليس تتناسب مادياً محض، وترك تقدير هذا التناسب إلى السلطة لقضائية وفقاً لظروف المحيطة بالواقعة.

ثانياً: ضوابط استعمال حق الدفاع الشرعي في القانون الليبي.

نظراً لما يترتب من آثار قانونية وإباحة أفعال مجرمة في الأصل ذلك عند ممارسة حق الدفاع الشرعي، كان يجب وضع وضوابط لممارسة هذا الحق، وفقاً للقانون الليبي فإن هذه الضوابط تتمثل في الآتي:

١. عدم جواز مقاومة الموظف العمومي.

فلا يبيح حق الدفاع الشرعي لمأموري الضبط مقاومة الموظفين العموميين أثناء قيامهم بأعمال وظائفهم وفقاً لما ينص عليه القانون، فالمشرع الليبي في نص المادة ٧٠ مكرر (أ) عقوبات ليبي يقول (لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة الموظفين العموميين أثناء قيامهم بحسن نية بأمر بناء على واجبات وظيفتهم ولو تخطوا حدودها إلا إذا خيف أن ينشأ من أفعالهم موت أو جروح بالغة وكان لها الخوف سبب معقول)^{٣٥}.

فجميع التشريعات تتفق في حماية الموظفين العموميين عند قيامهم بأعمالهم لأنها تعتبر أعمال مشروعة ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي أمامها، لأن المشرع يحمي أعمالهم التي يتطلب أحياناً السرعة في التنفيذ وبطريقة محددة لتحقيق الصالح العام، كما أباح المشرع لمأموري الضبط استعمال حق الدفاع الشرع أمام أعمال الموظفين العموميين إن خشي من أعمالهم الموت أو حدوث جروح بليغة وكان هذا الخوف مبني على أسباب موضوعية^{٣٦}.

ويجب توافر شروط في فعل الموظف العمومي حتى لا يجوز لمأموري الضبط القضائي الدفع بوجود حق الدفاع الشرعي، وهذه الشروط تتمثل في التالي:

أ. حسن النية عند قيامه بأعمال وظيفته أو بفعل يعتبر تجاوز في اختصاصاته الذي منحها له القانون.

ب. دخول العمل من ضمن اختصاصات الموظف.

ج. ألا يترتب على فعله الموت أو إحداث جروح بالغة.

فمتى توفرت الشروط السابقة في عمل الموظف العمومي لا يجوز لمأموري الضبط استعمال حق الدفاع الشرعي، أما إذا انتفى أحد هذه الشروط جاز الدفع بوجود حالة الدفاع الشرعي، لأن المشرع لا يجيز استعمال حق الدفاع الشرعي أمام الفعل المشروع ومع انتفاء أحد الشروط أصبح الفعل غير مشروع.

ونرى أن شرط عدم مقاومة الموظف العمومي استناداً لحق الدفاع الشرعي يعتبر قيد على ممارسة هذا الحق من قبل مأمور الضبط وكذلك ميزه له، لأن مأمور الضبط القضائي يعتبر من الموظفين العموميين في الدولة، والمشرع الليبي لا يبيح استعمال حق الدفاع الشرعي في مواجهة الموظفين العموميين بصفة عامة ولم يحدد فئة معينة من موظفين الدولة يسري بحقها هذا النص.

٢. عدم اللجوء إلى القتل إلا في حالات محددة.

قيد المشرع الليبي الحالات التي يجوز فيها القتل عند ممارسة حق الدفاع الشرعي، فنظراً لخطورة هذا الفعل لا يجوز لمأمور الضبط القضائي ان يلجأ إلى القتل في غير الأحوال التي حددها المشرع، فمتى كانت هناك وسيلة يستطيع من خلالها دفع الخطر دون اللجوء إلى القتل وجب استعمالها، وألا تحمل المسؤولية القانونية على هذا، فالمشرع الليبي في المادة ٧٠ مكرر (ب) عقوبات ليبي حدد الحالات الذي يجوز فيها القتل دفاعاً عن النفس أو المال وهي:

أ. فعل يتخوف منه الموت أو إحداث جروح بالغة وكان لهذا الخوف أسباب معقولة.

ب. مواجهة إنسان أو هتك عرضه بالقوة أو التهديد.

ج. خطف إنسان.

د. سرقة من السرقات التي تعد من الجنايات.

هـ. الدخول ليلاً إلى منزل مسكون أو إلى أحد ملحقاته^{٣٧}.

ونرى بأن تقيد القتل في حالات محددة في حالة الدفاع الشرعي أمر صائب، كون لخطورة الجرائم الذي نص عليها المشرع التي يجوز فيها قتل المعتدي، إضافة لتقيد فعل القتل لما فيه من خطورة وعدم جعله ذريعة في حالة الدفاع الشرعي.

٣. عدم استعمال السلاح أو أي وسيلة قمع مادي مرخص باستعمالها إلا في حالة الضرورة القصوى.

هذا القيد يعتبر خاص بأموري الضبط باعتبارهم من يرخص لهم القانون حمل السلاح واستعماله وفقاً لضوابط قانونية معينة، وهذا الشرط يمكن استنتاجه من نص المادة ٧١ عقوبات ليبي التي تنص (لا عقاب على الموظف العمومي الذي يستعمل السلاح أو أي وسيلة أخرى من وسائل القمع المادي أو يأمر باستعمالها تنفيذاً لواجب وظيفته أو أرغمته على استعماله ضرورة رد عنف أو تغلب على مقاومة الغير للسلطات العامة، وذلك مع مراعاة المواد السابقة)^{٣٨}.

ونرى ضرورة تقيد مأمور الضبط القضائي بالضوابط سالف الذكر في حالة

الدفاع الشرعي لا اعتبار فعله مباح ولا يتحمل المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تترتب على فعله، وعدم التقيد بهذه الضوابط يخرج فعله من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، ويتحمل المسؤولية الجنائية والمدنية عما يترتب عن فعله المجرم.

المبحث الثالث

حدود تجاوز الدفاع الشرعي والآثار المترتبة على قيامه

سوف نتناول في هذا المبحث تجاوز حدود الدفاع الشرعي في القانون الليبي، والآثار القانونية التي تترتب على قيام حالة الدفاع الشرعي، وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: تجاوز حدود الدفاع الشرعي في القانون الليبي

المشرع الليبي وضع شروط محددة لاعتبار فعل مأمور الضبط القضائي مباح استناداً لحق الدفاع الشرعي، ومتى تخلف أحد هذه الشروط باستثناء شرط التناسب بين الدفاع والاعتداء اعتبر الفعل مجرم وخارجاً من نطاق الدفاع الشرعي، أما إذا توافرت جميع الشروط القانونية لقيام حالة الدفاع الشرعي باستثناء شرط التناسب أعتبر فعل مأمور الضبط القضائي تجاوزاً لحدود حق الدفاع الشرعي^{٣٩}. فتجاوز حدود الدفاع الشرعي هو عدم التناسب بين فعل مأمور الضبط القضائي والخطر أو الاعتداء الذي تعرض له هو أو غيره، أي استخدام قوة أكبر من القوة المطلوبة لرد العدوان الغير مشروع، مع توافر باقي شروط الدفاع الشرعي، فالتجاوز يعني انتفاء التناسب بين فعل المدافع من حيث الجسامة مع الخطر أو العدوان^{٤٠}.

فيجب أثبات قيام حالة الدفاع الشرعي أولاً بجميع شروطها إلا شرط التناسب، للقول بوجود حالة التجاوز في حدود الدفاع الشرعي، إضافة إلى هذا يتطلب المشرع الليبي وفقاً لنص المادة ٧٣ عقوبات ليبي شرطين لاعتبار وجود حالة التجاوز وهما:

١. قيام حق الدفاع.

يجب أن يكون حق الدفاع قد نشأ بالفعل، فلا يصح القول بوجود حالة التجاوز في حدود الدفاع الشرعي إلا أن كان مأمور الضبط قبل التجاوز في حالة دفاع شرعي وفقاً لما يتطلبه القانون لقيام هذا الحق، فأن لم يكن حق الدفاع موجود لانتهاء أحد أسبابه من غير التناسب، فلا يمكن القول بوجود حالة التجاوز، فأن أنتفى سبب الوجود انتفى المسبب عنه حالة التجاوز، وهذا ما تقول به المحكمة العليا الليبية (تجاوز حالة الدفاع الشرعي لا تقوم إلا إذا نشأ للمجني عليه حق الدفاع الشرعي عن

نفسه) نقض جنائي ١٦/٣/١٩٥٥م^{٤١}.

فيجب أن يثبت مأمور الضبط بأنه في حالة دفاع شرعي متوفر فيها جميع الشروط القانونية باستثناء شرط التناسب ليتمكن القول بأنه تجاوز حدود الدفاع الشرعي ويتحمل المسؤولية على هذا الأساس، كأن يكون بمقدوره دفع العدوان باستعمال الغاز المسيل للدموع فيقوم بإطلاق الرصاص الحي أو المطاطي.

٢. حسن النية.

يجب أن يكون تجاوز مأمور الضبط لحدود الدفاع الشرعي بنية سليمة، دون قصد إحداث ضرر أكبر مما يتطلبه الدفاع لرد الاعتداء الغير مشروع، بأن يعتقد بأنه ملتزم بحدود حق الدفاع الشرعي وأن القوة الذي استعملها هي القوة اللازمة لرد الاعتداء، أما لو كان يعلم بأن فعلة أشد من القوة المطلوبة لوقف الخطر أو الاعتداء فيكون معتدي ويتحمل المسؤولية على القدر الزائد من فعله، وتكون المسؤولية عن جريمة عمدية وليس جريمة خطأ^{٤٢}.

فتجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يمكن تصويره إلا بوقوع خطأ في تقدير المدافع لمقدار فعله الذي يمكنه من التصدي للخطر أو الاعتداء، فتكون القوة الذي استعملها أكبر من القوة المطلوبة، وهذا ما أكدت عليه المادة ٧٣ عقوبات ليبي التي تنص (إذا تعدت خطأ الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة الحدود التي يعينها القانون أو أمر السلطة أو دواعي الضرورة يعاقب مرتكبها بعقوبة الجرائم الخطأ للأفعال التي يرتكبها إذا نص القانون على إمكان ارتكاب تلك الجرائم بطريق الخطأ)^{٤٣}.

فالمشرع الليبي يصنف من تجاوز حدود الدفاع الشرعي بحسن نية وترتب على هذا الفعل جريمة، بأنه مرتكب جريمة خطئية، كون التجاوز يكون نتيجة لسوء التقدير والإهمال ما كان يحدث من الشخص العادي في نفس الظروف، فأن كان الضرب أو الجرح يمكنهما صد الخطر أو الاعتداء فقام المدافع بدون قصد بالقتل يعتبر مسئول عن جريمة قتل خطأ نتيجة التجاوز في حدود الدفاع الشرعي، ولو كان في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٧٠ عقوبات ليبي التي تبيح القتل دفاعاً عن المال أو النفس، أما إن كان القانون لا يعاقب على الفعل باعتباره جريمة خطئية فلا عقاب^{٤٤}.

فطبيعة عمل مأمور الضبط القضائي والأشخاص الذين يتعاملون معهم جعل المشرع يكفل لهم حق الدفاع الشرعي حماية لهم، إضافة أن الأفعال التي يتصدون

أليها دفاعاً عن أنفسهم أو غيرهم تعتبر أفعالاً خطيرة يجوز دفعها استناداً لحق الدفاع الشرعي، ولكن قد يحدث عدم تناسب بين الدفاع والاعتداء فنكون أمام حالة تجاوز لحق الدفاع الشرعي، وأن كان هذا التجاوز لمأمور الضبط يختلف في تقديره عن الشخص العادي نظراً لاختلاف الموقف وتقدير الأمور كونه مكلف بعمل رسمي مما جعله يتعرض لهذا الخطر أو الاعتداء، ويرجع تقدير ذلك إلى السلطة القضائية باعتبارها السلطة المختصة بتقدير مدى تأثير الظروف على سلوك الفاعل.

فعند ممارسة مأمور الضبط القضائي حق الدفاع الشرعي وفقاً لشروط القانونية لا يكون مسئول على ما يترتب على فعله، أما في حالة التجاوز بأن يستخدم قوة أكثر من القوة اللازمة لصد الخطر أو العدوان فيكون مسئول حسب قصده عند ارتكاب فعل التجاوز، فأن كان التجاوز عن قصد يكون مسئول على جريمة عمدية، وأن كان التجاوز عن حسن نية يكون مسئول عن جريمة خطئية أن كان القانون يعاقب عليها^{٤٥}.

أما إذا أصاب المدافع في حق الدفاع الشرعي غير مصدر الاعتداء أو الخطر، كأن تكون جميع الشروط متوفرة لقيام الدفاع الشرعي ألا أن فعل مأمور الضبط أصاب حق الغير بدون قصد، كأن يطلق النار في الظلام ويعتقد بأنه أصاب المعتدي فيتبين بأن الذي أصيب شخص آخر، فأغلب شراح القانون يرون بعدم مسئولية مأمور الضبط ما دام أخذ الحيطة ولم يرتكب خطأ نتيجة الإهمال والتقصير، أما إن ارتكب الفعل عن قصد نتيجة ضرورة كان يستعمل سلاح الغير ليتصدى للخطر فينتلف السلاح، فهذه الأفعال لا يبرها حق الدفاع الشرعي لأنها لم توجه لمصدر الخطر، وأن كان لمأمور الضبط الاحتجاج بوجود حالة الضرورة متى توفرت الشروط لقيامها^{٤٦}.

ونري عدم مسئولية مأمور الضبط عن تجاوز حدود الدفاع الشرعي بحسن نية أن ترتب عليه ضرر، كون أن هذا كان بسبب طبيعة عمله الذي يسعى من خلالها تحقيق الصالح العام، كما أن مسئوليته عن جريمة خطئية قد تكون له عائق في القيام بمهام وظيفته كونه في حالة مستمر لارتكاب هذه الأفعال بسبب طبيعة عمله مما قد يجعله يأخذ الحذر الأكثر من اللازم حتى لا يكون مسئول بالتالي قد يؤثر هذا على قيامه بواجباته على أكمل وجه، مع الأخذ بالحيطة والحذر المعتاد الأخذ بها في الظروف العادية وعدم القيام بالعمل مع إهمال وتقصير.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على قيام حق الدفاع الشرعي

نظراً لأهمية هذا الحق وما يترتب عليه من آثار فقد قام المشرع الليبي بتحديد ضوابط وشروط كأساس قانوني يعتبر المرجع الرئيسي لممارسة هذا الحق، بما يحقق الهدف الذي بني عليه استعمال حق الدفاع الشرعي وهو ترجيح مصلحة عن مصلحة أخرى.

تنص المادة ٧٠ من قانون العقوبات الليبي (لا عقاب إذا ارتكب الفعل أثناء ممارسة حق الدفاع الشرعي وبيح للشخص ارتكاب كل فعل يلزم لدفع جريمة تقع إضراراً به أو بغيره، وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطات العامة)، ونصت المادة ٧١ عقوبات (لا عقاب على الموظف العمومي الذي يستعمل السلاح أو أي وسيلة أخرى من وسائل القمع المادي أو يأمر باستعماله تنفيذاً لواجب وظيفته إذا أرغمته على استعماله ضرورة رد عدوان أو تغلب على مقاومة الغير للسلطات العامة، وذلك مع مراعاة أحكام المواد السابقة.....)^{٤٧}.

نلاحظ من قراءة نص المواد السابقة ان المشرع الليبي غلب مصلحة المدافع على مصلحة المعتدي بإباحة أي فعل لتصدي لاعتداء المعتدي الغير مشروع، وقيد إمكانية ممارسة هذا الدفاع بعدم القدرة بالاحتماء برجال السلطات العامة، وهذا القيد يعتبر إقراراً صريحاً وإضافياً بممارسة حق الدفاع الشرعي لمأمور الضبط القضائي الذي يعتبر من أولويات مهام عملة حماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، فهنا مأمور الضبط هو من يلزمه القانون بممارسة حق الدفاع الشرعي لحماية أي شخص يلجأ إليه لحمايته من اعتداء غير مشروع، فمن الأولوية أن يكون ممارسة هذا الحق مباح لمأمور الضبط لدفاع عن نفسه سواء أثناء القيام بأعمال وظيفته أو خارجها باعتباره شخص عادي^{٤٨}.

فترتب على قيام حق الدفاع الشرعي في فعل مأمور الضبط القضائي عدم المسؤولية الجنائية وفقاً لنص المادة ٧٠ عقوبات ليبي سابقة الذكر، باعتبار فعله يحقق الهدف من إقرار المشرع لحق الدفاع الشرعي وهو تغليب مصلحة أولى بالحماية، ففعل مأمور الضبط يحقق المصلحة العامة التي يعتبرها المشرع أولى بالحماية من المصلحة الخاصة مصدر الخطر أو الاعتداء الغير مشروع.

فالأساس القانوني الملاحظ في النصوص السابقة أن الفعل الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي في حال استعمال حق الدفاع الشرعي لا يعد جريمة ويعتبر

مباح، كون الدفاع الشرعي من أسباب الإباحة الذي تخرج الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة بسبب ارتكاب هذا الفعل في ظروف معينة بالإضافة أن هذا الفعل يدافع على مصلحة أقر الشارع بأولوية حمايتها كونها تحقق الصالح العام.

كما تنص المادة ١٦٩ من القانون المدني الليبي أنه (من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه، أو ماله، أو نفس الغير، أو ماله كان غير مسئول)، وهذه المادة تدل على عدم قيام المسؤولية المدنية على فعل مأمور الضبط المستند على استعمال حق الدفاع الشرعي^٩.

والرأي السائد هو أن الدفاع الشرعي حق مطلق وعام يستفيد منه كل من شارك في هذا الحق ويعتبر من أسباب الإباحة العامة التي تبيح أي فعل لرد العدوان الغير مشروع مهما كانت جسامة الضرر التي تترتب على فعل الدفاع فيعتبر مباح وعمل مشروع عندما يكون هذا الفعل تم ممارسته وفقاً لما يتطلبه القانون^{١٠}.

ونرى أن الدفاع الشرعي بصفة عامة حق عام مطلق يستفيد منه أي شخص كفاعل أو شريك في استعمال هذا الحق عند القيام به وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون، كما نرى أنه أحياناً يكون حق وواجب ويترتب على عدم القيام به جزاء مثل عندما مشاهدة مأمور الضبط شخص يقوم يطعن شخص آخر ولا يتدخل لحماية المعتدي عليه فهنا استعمال حق الدفاع الشرعي على نفس الغير يعتبر حقاً يقرره القانون بالإضافة أنه أصبح واجب على مأمور الضبط.

مما تقدم يمكن القول بأن عندما ينشئ حق الدفاع الشرعي يصبح عمل مأمور الضبط القضائي مباح ولا يتحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن فعله، باعتبار لا يمكن أن يرتب القانون مسؤولية على فعل يعتبره مباح، كما يستفيد من عدم المسؤولية كل من شارك في الفعل المباح، كون إباحة الفعل في حق الدفاع الشرعي ذو طبيعة موضوعية تتعلق بالفعل نفسه وليس بشخصية الفاعل.

النتائج والتوصيات:

١. المشرع الليبي لم يضع تعريف محدد لدفاع الشرعي وإنما وضع ضوابط وشروط يجب توافرها لاعتبار مأمور الضبط في حالة دفاع شرعي، كما أن المشرع الليبي حدد في قانون الإجراءات طرق منح صفة الضبطية القضائية على سبيل الحصر وفقاً لنص المادة ١٣ إجراءات ليبي لما لهذه الصفة من أهمية وما تتمتع به من صفات.
٢. إباحة الفعل في حق الدفاع الشرعي ذو طبيعة موضوعية يتعلق بالفعل نفسه، فوجب على مأمور الضبط القضائي الالتزام بالشروط والضوابط القانونية لاعتبار فعله

مباح استناداً لحق الدفاع الشرعي، وعدم التقيد يعتبر فعلة مجرم ويتحمل المسؤولية القانونية التي تترتب على فعله.

٣. تجاوز حدود الدفاع الشرعي لمأمور الضبط يعني عدم التناسب بين فعل الدفاع الذي قام به والعدوان أو الخطر، ويتجمل الفاعل المسؤولية عن جريمة التي تترتب على التجاوز بحسب القصد الجنائي من التجاوز إن كان عمدياً فتكون المسؤولية عن جريمة عمدية، وأن كان بحسن نية تكون المسؤولية عن جريمة خطئية، وأن توفرت جميع الشروط لحق الدفاع الشرعي ولا يوجد تجاوز في استعمال هذا الحق فيعتبر الفعل مباح ولا تترتب أي مسؤولية جنائية أو مدنية على مأمور الضبط وكل من شارك في الفعل المباح.

٤. يوصي الباحث بزيادة تسليط الضوء على كيفية ممارسة حق الدفاع الشرعي من قبل مأموري الضبط القضائي من خلال المؤسسات ذات العلاقة بإقامة دورات وندوات حول هذا الموضوع خاصة لمأموري الضبط التي تكون طبيعة عملهم ميدانية، إضافة إلى عدم منح صفة الضبطية القضائية خاصة للذين ترتبط أعمالهم بالجرائم الجنائية إلا بعد اجتيازهم لدورات مكثفة يثقل فيها المتخرج بالإجراءات القانونية المهمة وكيفية ممارستها والذي يعتبر حق الدفاع الشرعي من أهمها.

هوامش البحث:

١. محمد عبد الله ولد محمدن، ٢٠١١م، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ٣.
٢. محمود محمود مصطفى، (١٩٨٦م)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢١٧.
٣. سليمان عبد المنعم، (٢٠٠٣م)، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، ص ٢١٦.
٤. محمد السيد عبد التواب، (د ت)، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٢٠.
٥. محمد الرازقي، (٢٠٠٢م)، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الثالثة، ص ١٥٣.
٦. ماهر شويش الذرة، (١٩٩٠م)، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ص ٣٥٨.
٧. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، مرجع سابق ذكره، ص ١٥٤.
٨. ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص ٤٠٤.
٩. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار القلم، بيروت، د ت، ص ٣٧٦.

١٠. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ذكره، ص ٢٠٨.
١١. فوزية عبد الستار، (١٩٨٦م)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٥٢.
١٢. محمد عودة الجبور، (١٩٨٦م)، الاختصاص القضائي لمأموري الضبط، دار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٦، ص ٤٠.
١٣. الجريدة الرسمية، العدد ١٢، الصادرة في ١١/٢/١٤٢٧ هـ، ص ٥٧.
١٤. عمر السعيد رمضان، (١٩٨٥م)، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٧٧.
١٥. عدلي خليل، (١٩٩٧م)، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص ٣١.
١٦. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، مرجع سابق ذكره، ص ١٥٧.
١٧. على بن مد الله الرويشد، (٢٠٠٠م)، المسؤولية الجنائية في ضوء الدفاع الشرعي الخاص، دار الشاذلي، دمشق، ص ٦٥.
١٨. عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، مرجع سابق ذكره، ص ٧٢.
١٩. على بن مد الله الرويشد، المسؤولية الجنائية في ضوء الدفاع الشرعي الخاص، مرجع سابق ذكره، ص ٨٤.
٢٠. معوض عبد الثواب، (١٩٩٥م)، الدفوع الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٣٦٢.
٢١. كامل السعيد، (٢٠١١م)، شرح قانون العقوبات القسم العام (الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الخامسة، ص ٨٠.
٢٢. معوض عبد الثواب، الدفوع الجنائية، مرجع سابق ذكره، ص ٣١٣.
٢٣. على بن مد الله الرويشد، المسؤولية الجنائية في ضوء الدفاع الشرعي الخاص، مرجع سابق ذكره، ص ٨٦.
٢٤. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، مرجع سابق ذكره، ص ١٦٤.
٢٥. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، المرجع السابق، ص ١٦٥.
٢٦. محمادي لمعشاوي، (٢٠١٣م)، المرافعات في القضايا الجنائية علماً وعملاً، مكتبة النجاح الجديد، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة، ص ٢١.
٢٧. على عبد القادر القهوجي، (١٩٩٨م)، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ١٣١.
٢٨. على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ١٣٢.
٢٩. على بن مد الله الرويشد، المسؤولية الجنائية في ضوء الدفاع الشرعي الخاص، مرجع سابق ذكره، ص ٨٧.
٣٠. محمد على سويلم، (٢٠٠٥م)، التكييف القانوني للمواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ٩٠.
٣١. عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، مرجع سابق ذكره، ص ٣٧٥.
٣٢. على بن مد الله الرويشد، المسؤولية الجنائية في ضوء الدفاع الشرعي الخاص، مرجع سابق ذكره، ص ٦٨.
٣٣. معوض عبد الثواب، الدفوع الجنائية، مرجع سابق ذكره، ص ٤٧.
٣٤. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، مرجع سابق ذكره، ص ١٥٥.

٣٥. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، مرجع سابق ذكره، ص ١٥٣.
٣٦. محمد الهادي بو حمرة، (٢٠١٢م)، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس، ص ١٦٠.
٣٧. محمد رمضان بارة، (١٩٨٩م)، التكييف القانوني للمواد الجنائية، منشورات مجمع الفاتح للجامعات، طرابلس، ص ١٤٣.
٣٨. اللجنة الشعبية العامة للعدل، (٢٠٠٦م)، موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، مطبعة العدل، طرابلس، ص ٢٣.
٣٩. محمد كمال إمام، (١٩٩١م)، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص ٢١١.
٤٠. محمد كمال إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، المرجع السابق، ص ٢١٢.
٤١. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، مرجع سابق ذكره، ص ١٧٧.
٤٢. فايزة يونس الباشا، (٢٠٠٩م)، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٣٠.
٤٣. اللجنة الشعبية العامة للعدل، موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، مرجع سابق ذكره، ص ٢٧.
٤٤. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، مرجع سابق ذكره، ص ١٧٦.
٤٥. جودة حسين جهاد، (٢٠٠٨م)، قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الثانية، مطبعة الفجيرة الوطنية، الإمارات، ص ١٥٢.
٤٦. عمر فخري الحديثي، (٢٠١١م)، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سبب من أسباب الإباحة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٧٨.
٤٧. اللجنة الشعبية العامة للعدل، موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، مرجع سابق ذكره، ص ٢٤.
٤٨. فايزة يونس الباشا، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مرجع سابق ذكره، ص ١٤٠.
٤٩. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، مرجع سابق ذكره، ص ١٨٠.
٥٠. أمين مصطفى محمد، (٢٠١٠م)، قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، ص ٩٩.

المصادر والمراجع:

١. أبين منظور، ٢٠٠٨م، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٢. أمين مصطفى محمد، ٢٠١٠م، قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية.
٣. اللجنة الشعبية العامة للعدل، ٢٠٠٦م، موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، مطبعة العدل، طرابلس.
٤. الجريدة الرسمية الليبية، العدد ١٢، الصادرة في ١١/٢/١٤٢٧هـ.
٥. جودة حسين جهاد، ٢٠٠٨م، قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الثانية، مطبعة الفجيرة الوطنية، الإمارات.
٦. سليمان عبد المنعم، ٢٠٠٣م، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية.

٧. محمد لمعكشاوي، المرافعات في القضايا الجنائية علماً وعملاً، الطبعة الثالثة، مكتبة النجاح الجديد، الدار البيضاء.
٨. محمد السيد عبد التواب، ب د، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة.
٩. ماهر شويش الذرة، ١٩٩٠م، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل.
١٠. عدلي خليل، ١٩٩٧م، الدفوع الجهرية في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة.
١١. علي عبد القادر القهوجي، ١٩٩٨م، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
١٢. محمود محمود مصطفى، ١٩٨٦م، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٣. محمد بن أبي بكر الرازي، ب ت، مختار الصحاح، دار القلم، بيروت.
١٤. محمد عبد الله ولد محمدان، ٢٠١١م، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ٣.
١٥. محمد الرازقي، ٢٠٠٢م، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الثالثة.
١٦. محمد مأمون سلامة، ١٩٩٠م، قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٧. محمد رمضان بارة، التكييف القانوني للمواد الجنائية، منشورات مجمع الفاتح للجامعات، طرابلس.
١٨. محمد علي سويلم، ٢٠٠٥م، التكييف القانوني للمواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
١٩. محمد غنام وآخرين، ٢٠١٤م، قانون الجزاء القسم العام، دار الكتاب الجامعي، الإمارات.
٢٠. فوزية عبد الستار، ١٩٨٦م، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢١. محمود جودة الجبور، ١٩٨٦م، الاختصاص القضائي لمأموري الضبط، دار العربية للموسوعات، بيروت.
٢٢. فائزة يونس الباشا، ٢٠٠٩م، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٣. علي بن مد الله الرويشد، ٢٠٠٠م، المسؤولية الجنائية في ضوء الدفاع الشرعي الخاص، دار الشاذلي، دمشق.
٢٤. محمد عبد الهادي علي بو حمزه، ٢٠١٣م، الموجز في قانون الإجراءات الليبي، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس.
٢٥. محمد كمال إمام، (١٩٩١م)، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
٢٦. فخري عبد الرزاق الحديثي وآخرين، ٢٠١٠م، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
٢٧. كامل السعيد، ٢٠١١م، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
٢٨. عمر فخري الحديثي، ٢٠١١م، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سبب من أسباب الإباحة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.